عن تسليم المثل كما سياتي و بالواجب لاخراج النفل فلا يتصف بالاداء والقضا وعبر في
التنقيح بالثابت بدل الواجب وقال قلنا في الاول اعني الادا الثابت ليشمل النفل اه وهو
مبني على قول من يجعل الامر حقيقة في الاباحة والندب والا فهو خلاف ما عليه عامة
الفقها من ان النفل لا يطلق عليه الادا الا بطريق التوسع كذا ذكره المحقق الغزي وكان
الش تابع ما في التنقيح حيث زاد الثابت بعد قول المص الواجب تفسيرا ولم يذكر مثله في القضا
بناء على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن بالترك واما اذا شرع فيه فافسده فقد
صار بالشروع واجبا فيقضي والمراد بالواجب هنا ما يعم الفرض ايض وهو اللازم وهو
اعم من ان يكون ثبوته بصريح الامر كقوله تعالى اقيموا الصلاة او بما هو في معناه
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وتمامه في التلويح لان بالتحريمة فقط بالوقت
يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي يعني فلا يشترط على المذهبين فعل جميع الواجب
في الوقت لكونه ادا هذا واعلم ان ما نقله الش هنا من مذهبنا الظاهر انه ليس قول جميع
اصحابنا لما نقله في شرحه على الملتقى عن البهنسي والباقاني من انه بادراك ما دون الركعة
تكون قضا واختلف في الركعة هل تكون الصلاة بادراكها ادا او قضا او ما يكون في
الوقت ادا وما بعده قضا اقوال اصحها اولها وهذا في غير الفجر لبطلانها بطلوع الشمس
ثم استدرك على ما نقله هنالك بما نقله هنا لكن ظاهر الاستدراك ان ما نقله هنا
ليس مذهبنا بل مذهب الشافعي كما يفيده كلام التحرير حيث عزى الادراك بركعة الى
الشافعي وقال شارحه هو الاصح عندهم لظاهر الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
وكونه مدركا عندنا بالتحريمة في غير الفجر هو المشهور وهو مطلقا وجه للشافعية
والا فغي المحيط الصلوة الواحدة يجوز ان يكون بعضها ادا وبعضها قضا وسبقه
الى هذا الناطفي وهو قول عامة الشافعية هو التحقيق اه ملخصا فليحرر وهو تسليم
مثل الواجب به قال ابن نجيم ففرق بينهما بان القضا لا يجب بالامر الاول وانما وجب بامر
جديد لا نه تسليم مثله لا عينه واما على الصحيح فالقضا فعل الواجب ايض لكن الادا فعله في
وقته والقضا فعله بعده كما افاده في التحرير وقد ناقض المص نفسه لانه صحح انه بالامر
الاول

الاول وعرفه بما يفيد انه بامر جديد اه ويمكن ان يقال كما ذكره الشهاب المنيني سماه
مثلا مسامحة باعتبار نقصانه بفوات شرفية الوقت فكانه صار تسليم مثل الواجب
لا عينه مجازا فالمعنيان متباينان مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يستحقه
وفي اسقاط الواجب واما بحسب اللغة فقد ذكروا ان القضا حقيقة في تسليم العين
والمثل لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وان الادا مجاز في تسليم المثل لانه
ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصا في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين دون
المثل كذا في التلويح يقال فلان ادى دينه اي قضاه اورد عليه انهم جعلوا ادا
الدين من قبيل الادا الكامل كما ياتي فليس من باب القضا حتى يجوز الادا بنية القضا
وبالعكس قال ابن نجيم تفريع غير صحيح ولذا تركه في التوضيح لان الكلام في اطلاق لفظ
على معنى وليس هاهنا لفظ وان ضم اليه الذكر باللسان فكذلك لا انه اراد بكل لفظ
حقيقته وليس كلا منافيه واما جوازه فباعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في
الظن والخطا في مثله معفو عنه كما افاده في الكشف قلت لقائل ان يقول لا نسلم انه
ان ضم اليه الذكر باللسان فهو غير صحيح فان قولك نويت ادا ظهر الامس او قضا ظهر
اليوم قاصدا ذلك لا شك في انه لفظ مطلق على معنى وليس المراد بكل لفظ حقيقته
بل المراد به غير ما وضع له فيكون مجازا ويصح التفريع بهذا الاعتبار نعم لو اتى به خطا
غير قاصد له لا يكون مجازا ولكن لا داعي لحمل كلام المص عليه فليتامل وجعل فخر
الاسلام القضا حقيقة في معنى الادا جمع بعض الش بين القولين بان فخر الاسلام نظر الى معناهما
اللغوي فجعل القضا حقيقة فيهما والادا مجازا في غيره وغيره نظر الى العرف والشرع
فجعلهما مجازا في غير ما اختص كل واحد به وهو الامر الاول اشار بذلك
الى ان المراد بقوله بما يجب به الادا الامر الذي علم به ثبوت الحكم لا السبب الذي ثبت به
الوجوب كالوقت مثلا كما صرح به في التلويح قال ابن نجيم وبه سقط ما قيل ان الوقت اذا
ضاق كان الجزء الاخير هو السبب واذا خرج الوقت كان كله هو السبب فقد اختلف السبب
ومع ذلك فالباقي بعد خروج الوقت نفس الوجوب لا وجوب الادا لان الادا بعده

ادرك الصلاة

الثابت بالامر وهو افعال الجوارح فاذا حكم الجوهرية
ولو قال ابتدا افعال الواجب بكان اولى لان بالتحريمة
فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
كما نقله ابن نجيم عن التحرير وقضا وهو تسليم
الواجب به اي بالامر

وبالادا والقضا يستعمل احدهما مكان الاخر مجازا شرعيا
منا يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال تعالى فاذا قضيتم
في الصحيح الحكم اي دينهم حتى يجوز الادا بنية القضا وبالعكس
الاسلام وجوده تسليم الواجب فيهما وجعل فخر
الاسلام القضا حقيقة في معنى الادا والقضا بما يجب
بما يجب به الادا وهو الامر الاول عند المحققين

Copyright © King Saud University